مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الأول العدد الأول (ديسمبر 2017 م)
مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية
ردمد : ISSN : 2588 – 1728
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

شواهد اللغة وأثرها في استنباط الأحكام
دراسة دلالية

د . سعد الدين دداش
جامعة قطر – قطر
saadeddine11@hotmail.com

ملخص

موضوع هذا البحث هو الشواهد اللغوية وأهميتها في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، وذلك من خلال فصيح كلام العرب وأشعارهم التي ساقها العلماء في كتبهم؛ وهو ما يبين أثر معرفة اللغة في تفسير النص، فعلماء الأصول مثلا اهتموا باللغة والنحو في تقسيم الدلالات على وجه لم يسبقوا إليه، ولما كان هذا النوع من الاستدلال دقيقا ومسالكه وعرة فقد اعتنى العلماء بوضع ضوابط للاستدلال بالشواهد في تفسير النصوص القرآنية خاصة والشرعية بعامة، ثم خلص البحث إلى ذكر دراسة تطبيقية لقواعد النحو في توضيح الألفاظ الفقهية ورفع الإجمال عنها.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الاستنباط، الشاهد اللغوي، أحكام شرعية، تفسير..

Abstract

The focus of this paper is on the linguistic evidences and their significance in the development of legal jurisdictions and the interpretation of texts. This is based on the eloquent language of the early Arabs as evident in their speeches and poems which muslim scholars preserved in their books. Therefore, showcasing the impact of the knowledge of the language on the interpretation of the text. Scholars of Usūl-ul-fiqh were particularly interested in the Arabic language and its grammar in the process of subdividing various semantics in an unprecedented and ingenious way. And because this type of reasoning is challenging and requires great deal of practice and knowledge of the language, scholars established controls for the interpretation of evidences from Quranic and Hadith texts. The paper concludes with presenting an application of some grammatical rules in clarifying legal semantics and the effect it has on the total understanding of the legal text. the political and psychological disposition and covered with an unmasked religious cover.

The key words: Development of jurisdictions, Evidence, Interpretation of texts.

مقدمة:

لاشك أنّ لقواعد اللّغة العربية المكانة العظمى؛ في مجال استنباط الأحكام؛ فهي آلة تفسير النّص وفهمه، ومعرفة مدلوله، ومقتضاه، وإيمائه، وتنبيهه، وحقيقته ومجازه، وكلّما كان الفقيه عارفًا مدركًا متمكّنًا من قواعد العربية كان له الحظ الأوفر من حسن الفهم وإدراك المقصد، ولمّا كانت شواهد العربية بمثابة المفاتيح لما أشكل من الألفاظ وتشابه من المعاني؛ فقد اهتم الفقهاء والمفسرون قديما وحديثا[1] بشواهد العربية، فنجد في ثنايا كتب التفسير عشرات الشواهد متناثرة، بعضه يتعلق بنكت نحوية، وأخرى بلاغية وبيانية، وتوجيهات قرآنية أو تخريجات حديثية، وقد لاحظت أثر هذه الشواهد في توجيه الدّلالة القرآنية فيما له أثر في الاستنباط، وهو من أزكَى العلوم وأعزّ ما يطلب، لفهم النص، وإدراك مقصود الشارع، لهذا استعنت بالله في الكتابة في موضوع الشواهد اللغوية من كتب التفسير مما له علاقة وثيقة باستنباط الأحكام الشرعية.

من هنا كانت حاجة الفقيه والمجتهد لا تنفك إلى معرفة الشواهد إذا أراد معرفة وجوه دلالة نصوص الكتاب والسنة على الأحكام؛ ذلك أن القرآن نزل بلسان عربي؛ فعلى الفقيه أنْ يكون عالماً بالعربية، بصيرا بأساليبها، وشعرها ونثرها.

ويحاول البحث الكشف عن أهمية الشواهد اللغوية فيما له علاقة باستنباط الأحكام خاصة، وتفسير النصوص، وكيف اعتنى علماء الأصول خاصة بهذا النوع من العلم، من خلال ذكر نماذج توضح المقصود.

والله من وراء القصد.

إشكالية البحث: موضوع الشاهد اللغوي وعلاقته بفهم النص الشرعي وتفسيره ليس جديدا؛ فهو مستوعب في كتب السلف، ولا يخلو كتاب في التفسير والفقه والأصول من ذكر هذه الشواهد، عند المتقدمين خاصة، لكننا صرنا إلى زمان قصرت

1- ويأتي على رأس هؤلاء الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان، فقد كان حريصا على إيراد شواهد اللغة والنحو عند تفسيره لآيات القرآن، بحيث لا تخلو صفحة – في الغالب – إلا وتتضمن شاهدا من أشعار العرب وكلامهم الفصيح، وقد استفاد الباحث فائدة كبيرة من هذا التفسير الجليل عند إعداده لهذا البحث المتواضع، لذا اقتضى التنويه.

فيه الهمم في معرفة قواعد اللغة ومعرفة أهميتها في فهم النص وإدراك مقاصد؛ من الوقوف على منطوقها ومفهومها وصريحها من كنايتها ومؤولها وعامها وخاصها وواضح اللفظ في دلالته من خفيه، وكل ذلك يحتاج إلى معرفة تامة باللغة؛ لأن القرآن نزل موافقا لمعهود كلام العرب، وما جرى في لسانهم، وهنا يرد السؤال؛ هل كل ما خاض فيه أهل اللغة أو ورد في شعر العرب له ارتباط بموضوع الاستنباط؟ من جهة أخرى بعضهم في سوء فهم النصوص بتحريفها وتأويلها تأويلا بعيدا لا تشهد لغة التنزيل بالاعتبار، من هنا جاء هذا البحث ليجيب عن هذا التسؤال من خلال إيراد كلام أهل العلم وتجلية مواقفهم، خاصة المحققين منهم، أمثال الإمام الشاطبي رحمه الله وغيره.

الدراسات السابقة: فبالإضافة إلى كتب التفسير التقليدية هناك جملة من الرسائل والبحوث التي تناولت الموضوع بالدراسة إما أصالة واستقلالا أو بالتبع نذكر منها:

أ – الدلالة النحوية وأثرها في استثمار الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه للباحث عزالدين سليماني، كلية الآداب فاس سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2014.

ب – أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية ، د.مصطفى محمد الفكي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر 1426هـ.2005م

ج – شواهد الشعر للتفسير في (الكشَّاف) للطبقة الرابعة من الشعراء، د. غسَّان عبد السلام حمدون، جلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد العاشر 1426هـ.2005م

د – شواهد الشعر في كتاب سيبويه، د. خالد عبدالكريم جمعة، الدار الشرقية، ط2، 1989م

هـ – شواهد النحو النثرية –تأصيل ودراسة – الرسالة العلمية، صالح أحمد مسفر الغامدي.

منهجية البحث: اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهجية الآتية:

المنهج التحليلي: وذلك ببيان وجه ارتباط اللفظ بالمعنى ودلالته عليه، مما يسهم

في فهم النص الشرعي فهما صحيحا انطلاقا من معهود كلام العرب الفصيح.

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع ما ورد من شواهد في كتب أهل العلم، والتفسير منها خاصة.

المنهج المقارن، وذلك بإيراد الأقوال في معنى الشاهد وعلاقته بما دل عليه النص الشرعي، وإيراد آراء الفقهاء قدر الاستطاعة.

تقسيم البحث: قسمت الموضوع إلى مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة

مقدمة:

المطلب الأول : تعريف بالشواهد والدلالة علاقتها بالاستنباط

المطلب الثاني : أهمية دراسة الشواهد

المطلب الثالث : الدلالة القرآنية، وأثرها في الاستنباط

المطلب الرابع : أنواع الشواهد اللغوية وحكم الاستدلال بها.

المطلب الخامس : أثر الشواهد في توجيه القراءة القرآنية.

المطلب السادس : ضوابط الاستدلال بالشواهد في تفسير النصوص

المطلب السابع : دراسة تطبيقية

خاتمة : نتائج وتوصيات

المطلب الأول : تعريف الشواهد والدلالة وعلاقتها بالاستنباط:

1 – تعريف الشاهد: الشاهد من شهد وهو في اللغة يأتي لمعان؛ منها الدليل، واللسان، يقال: لفلان شاهد صدق، أي لسانا صادقا، وشهد بمعنى حضر، وأقرب المعاني لمعنى الشاهد في بحثنا هو الدليل.[1]

2 – الشاهد في الاصطلاح:

الشاهد بمفهومه العام هو ما يراد به إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة.

وهو يشمل ما جاء قولا للعرب أو حكي عنهم أو كان سياق الكلام يدل عليه.

1 – لسان العرب: "شهد"، 238/3، دار صادر، بيروت.

والشاهد بالمعنى الخاص ما يصلح للاستشهاد به من كلام العرب الفصيح مما يحتج به[1] وفق قواعد النحو لاستنباط حكم شرعي من القرآن.

3 – تعريف الدلالة القرآنية

أولا: الدلالة في اللغة: مصدر دلَّ يدلُّ دلاَلَةً ودلاَلة ودلولة؛ بفتح الدال وكسرها وضمها؛ والفتح أعلى وأفصح؛ وأنشد أبو عبيد: إنِّي امرؤٌ بالُطرق ذو دلالات[2] وتجمع الدلالة: على دلائل ودلالات[3]

وتأتي الدلالة بعدة معاني أهمها:

الانبساط والثقة والإفراط في المحبة: يقال أدلَّ عليه وَتدلّل انبسط أي ارتاح[4]؛ ودلَّ الرجل إدلالا إذا وثق بمحبته فأفرط عليه[5]

ومنه: دلالُ المرأة على زوجها وإظهار الجرأة عليه: يقال دلَّ المرأة ودلالها؛ تدلُلها على زوجها وذلك أن تريه جرأًة عليه في تغنُّج وَتشكُّل[6]

حسن الحديث والهيئة: يقال دلُّ المرأة حسن هيئتها؛ وقيل حسن حديثها[7]

1 – وذلك الى منتصف القرن الثاني بموت عمرو بن العلا سنة 155 هـ. قال الإمام الشاطبي: "الممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيدا عن تكلف الاصطناع ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلف فى الأخذ عنه فقد كان الأصمعي يعيب الحطيئة واعتذر عن ذلك بأن قال وجدت شعره كله جيدا فدلني على أنه كان يصنعه وليس هكذا الشاعر" انظر الموافقات: 84/2. ط دار الفكر.

2 – الفراهيدي: العين، 8/8، ط/ سلسلة المعاجم والفهارس، ابن منظور: لسان العرب، 249/11، الزبيدي: تاج العروس، 502/28.

3 – الزبيدي: تاج العروس، 502/28، المعجم الوسيط، 294/1.

4 – ابن منظور: لسان العرب، 247/11، لفيروز آبادي: القاموس المحيط، 900.

5 – ابن دريد: جمهرة اللغة، 76/1، ابن منظور: لسان العرب، 247/11.

6 – الزبيدي: تاج العروس، 500/28، المعجم الوسيط، 294، الفراهيدي: العين، 8/8.

7 – الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 900، ابن منظور: لسان العرب، 248/1.

الهدي والتسديد والإرشاد: يقال دلَّ يدلّ إذا هدي[1]، ودلَّه على الشيء يدُله دلا ودلالَة؛ أي سدّده إليه فهو دال[2]، ودلَّه على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة؛ أي أرشده[3]

المعرفة: دلَلت بهذا الطريق: عرفته[4]

الجمع بين الشيئين: الدَّلال هو الذي يجمع بين البِّيعين[5]

الأخذ من فوق: أَدلَّ الرجل على أقرانه أخذهم في الحرب من فوق على حين غرَّة[6]

إذن يتبين لنا مما سبق أن الدلالة تطلق على عدّة معاني؛ وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو: الإرشاد، والتسديد، والهداية، وهذه المعاني متقاربة ومترادفة تقريبًا.

ثانيًا: تعريف الدلالة في الاصطلاح:

تعدّدت عبارات الأصوليين في تعريف الدلالة باتجاهين؛ الاتجاه الأول عرفها كعملية تشمل الدال والمدلول[7]، والاتجاه الثاني عرفها بمعنى الدليل سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز؛ وذلك كما يلي:

أولا: الاتجاه الأول: عرفوا الدلالة بأنها:

كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[8]

---

1 – الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 900 ، الزبيدي: تاج العروس، 502/28.

2 – المعجم الوسيط، 294، لسان العرب، 248/11.

3 – المعجم الوسيط، 294، لسان العرب، 248/11.

4 – الزبيدي: تاج العروس، 500/28، لسان العرب، 249/11.

5 – ابن دريد، جمهرة اللغة، 76/1، تاج العروس، 500/28.

6 – الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 900 ، المعجم الوسيط، 294.

7 – تتكون الدلالة من عنصرين؛ الدال: هو المعرف بحقيقة الشيء؛ وقيل الدال: الناصب للدليل، والمدلول: هو الملتمس بالدليل؛ أو ما يلزم العلم بشيء آخر العلم به، الجويني: التلخيص، 10، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 53/1، الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، 95.

8 – الرازي: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، 19 ، الجرجاني: التعريفات، 174 ، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، 787/1.

والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

وعرفها الإسنوي[1] بأنها:(كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)[2]

ثانيًا: الاتجاه الثاني: وقد عرفوا الدلالة بأنها بمعنى الدليل

عرفها إمام الحرمين الجويني[3] **فقال:** (الدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لم يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة[4]

وعرفها ابن حزم بأنها: (فعل الدال وقد تضاف إلى الدليل على المجاز[5]

قال الباقلاني: " إن الدليل والدلالة والمستدل أمر واحد"[6]

هذه تعريفات كلا الاتجاهين؛ ولكن على الرغم من وجود الاختلاف الظاهري بينهما؛ فإن من يتعمق فيها يرى أن الخلاف شكليا وظاهريا؛ فإن الدلالة تتكون من الدال الذي يؤدي فهمه إلى فهم شيء آخر وهو المدلول، وكذلك الدليل فإن فهمه يؤدي إلى فهم شيء آخر، وبذلك يتبين لنا قرب التعريفات من بعضها البعض؛ وأنها تؤدي إلى نتيجة واحدة، إذن الخلاف شكلي وظاهري فقط.

---

1 – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة، ولد بأسنا سنة 704 هـ، من مؤلفاته كتاب كافي المحتاج في شرح المنهاج ومطلع الدقائق، والكواكب الدرية، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وغيرها، توفي 772، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، 98/3، ابن العماد: شذرات الذهب، 223/3، المراغي، طبقات الأصوليين، 186/2 – 187، شعبان إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، 240/1.

2 – السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، 204/1، الإسنوي: نهاية السول، 240/1

3 – إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق من مؤلفاته، الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم، وغير ذلك، توفي سنة 479 هـ، انظر ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، 255/1، ابن خلكان: وفيات الأعيان، 167/3 وما بعدها، شعبان إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، 180.

4 – الجويني: التلخيص في أصول الفقه، 10

5 – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 54/1

6 – الباقلاني: الإرشاد والتقريب، 207/1.

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الدلالة في اللغة تعني الإرشاد والتسديد والهداية؛ وهذا المعنى موجود في المعنى الاصطلاحي حيث إن الدلالة تتكون من الدال والمدلول؛ والدال يؤدي إلى فهم المدلول؛ وكأن الدال يرشد إلى المدلول ويبينه، وبذلك يتضح لنا مدى اعتماد المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي واقترابه منه.

رابعا: الألفاظ ذات الصلة

يوجد عدة ألفاظ ذات صلة بالدلالة أهمها: الدليل، والأمارة، والحجة، والبرهان، وسُنعرِّف هذه الألفاظ كًلا على حده، وفي ختام هذا المطلب نوضح العلاقة بين هذه الألفاظ ولفظ الدلالة.

أولا: الدليل

أ- تعريف الدليل لغًة: الدليل هو المرشد وما به الإرشاد، ويجمع على أدلَّة وأدلَّاء[1]؛ والمرشد كالمرافق في السفر فهو دليل للمسافر[2]، وإشارات المرور للسائقين والمشاة فهي دليل لهم، وما به الإرشاد؛ وذلك كأي علامة يسَترُشد بها على المطلوب تسمى دليلا.

ب- **تعريف الدليل اصطلاحًا:**

الدليل هو: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)[3]

و عرف بأنه: "ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن"[4]

1 – الزبيدي: تاج العروس، 500/28، ، وانظر: الجرجاني: التعريفات، 175 ، المناوي: التعاريف، 340.

2 – الكفوي: الكليات، 439

3 – الشيرازي: شرح اللمع، 155/1، الآمدي: الإحكام، 10/1، العبادي: الشرح الكبير على الورقات، 102، الحولي: أصول الفقه الإسلامي، 5.

4 – خلاف: علم أصول الفقه، 23

فالدليل له علاقة وثيقة بالدلالة ومن الأصوليين من عرف الدليل والدلالة بنفس المعنى ونفس التعريف كما ذكرنا ذلك عند تعريف الدلالة[1]

ثانيًا: الأمارة.

أ- تعريف الأمارة لغة: هي العلامة والموعد والوقت[2]

ب – تعريف الأمارة اصطلاحًا: (هي ما بالنظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن)[3]

ومن العلماء من اعتبر الأمارة بمعنى الدليل، ومنهم من حصرها فيما يفضي إلى غالب الظن.[4]

ثالثًا: الحجة.

أ – تعريف الحجة لغة: الحجة: الدليل والبرهان، وقيل: ما دفع به الخَصم.[5]

ب – تعريف الحجة اصطلاحًا هي: (ما دل على صحة الدعوى) .[6]

وقيل: (الحجة والدليل واحد).[7]

رابعًا: البرهان.

---

1 – الزبيدي: تاج العروس، 10/74

2 – أبي الحسين البصري: المعتمد 10/1، الرازي: المحصول،106/1

3 – أبي الحسين البصري: المعتمد 10/1، الرازي: المحصول،106/1

4 – هذا وقد اختلف الأصوليون في الدليل هل يقتصر على ما يتوصل به إلى المطلوب جزمًا، أم يشمل الظن وبذلك تدخل فيه الأمارة، والجمهور على أن الدليل يشمل ما يتوصل به إلى المطلوب قطعًا أو ظنًا، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الدليل ما يتوصل به إلى المطلوب القطعي فقط، انظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلة 43/1 الزركشي: البحر المحيط،1 /35، ابن النجار: شرح الكوكب المنير: 35/1.

5 – الزبيدي: تاج العروس،3/464.

6 – الجرجاني: التعريفات،140 ، عثمان: القاموس المبين،95

7 – ابن حزم: الإحكام 53/1

أ- تعريف البرهان لغة: البرهان بضم الباء الحجة، وقد برهن عليه، أي أقام الحجة، والبرهان كالرجحان علم قاطع الدلالة غالب القوة مما تشعر به صيغة الفعلان، وقال الراغب: بيان الحجة.[1]

ب – تعريف البرهان اصطلاحًا هو: (كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة حكم الشيء).[2]

تعريف آخر للبرهان: (هو ما يتألف من مقدمات يقينية تفيد اليقين).[3]

تعريف ثالث: (هو ما فصل الحق عن الباطل وميز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه).[4]

ملاحظة: العلاقة بين تلك الألفاظ ومفهوم الدلالة هي علاقة جزئية؛ لأن كلا منها يعتبر جزءًا من عملية الدلالة وعنصرًا من عناصرها، حيث إن الدلالة تشتمل على الدال والمدلول كما بينا والدال ينطبق على الدليل، والأمارة، والحجة، والبرهان وغيرها[5]

المطلب الثاني: أهمية دراسة الشواهد في كلام العرب

يحتاج الفقيه إلى معرفة كلام العرب وعرف لسانهم عند تطرقه إلى استنباط الأحكام من الآيات القرآنية، وتفسيرها تفسيرا صحيحا، وكلما كان اجتهاده مستندا إلى كلام عربي فصيح، سليم السليقة كان حجة على غيره، لهذا كان من شرط

---

1 – الرازي: مختار الصحاح، 73 ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1523 ، المناوي: التعاريف، 123

2 – ابن حزم: الإحكام،1/ 53

3 – ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر، 1/ 35، الغزالي: المستصفى، 1 /44 الجرجاني: التعريفات، 80 عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، 64

4 – المناوي: التعاريف، 123

5 – ومن الألفاظ ذات الصلة: السلطان، البيان، المستدل به، الآية، العلة، ولكنني اكتفيت بالألفاظ التي ذكرت، وذلك لشدة الصلة بين هذه الألفاظ ولفظ الدلالة، انظر الباقلاني، الإرشاد والتقريب: 207/1، الدبوسي، تقويم الأدلة: 13، الزركشي، البحر المحيط: 34/1، وعن علاقة الدال بالمدلول ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع:312/1، دار الكتب العلمية.

الاحتجاج الصحيح وإثبات الدليل أن يحسن المستدل استعمال القاعدة استعمالا يجمع بين صحة النقل والاستناد إلى الكلام العربي الفصيح، بحيث يكون سليم السليقة..[1]

يقول الراغب الأصفهاني: " فألفاظ القرآن هي لبُّ كلام العرب وزبدته، وواسطته، وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم، وحكمهم"[2]

ولو ترك مجال الاستنباط والوقوف على المعاني إلى غير الفصيح من كلام العرب، لتصدى لتفسيره من تأثرت بيئته بالعجمة وبما لا عهد للعرب بمثله أو تأثرت بأهواء الفرقة التي تأسست بعد الصحابة والتابعين، وهكذا تعصف بمعاني القرآن الكريم الأهواء، فإذا تحاكمنا إلى كلام العرب ودواوينهم ومعهود خطابهم ظهر الحق من الباطل، فلا يكفي إتقان وضبط القراءة رواية حتى يجمع إلى ذلك حسن الدراية، سدا لذريعة[3] التقول على الشارع؛ بانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

يقول السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على تفسير "الكشاف": "إن قبول الرواية مبني على الضبط والوثوق، واعتبار القول والاستشهاد به مبني على معرفة الأوضاع اللغوية والإحاطة بقوانينها ومن البينَّ أن إتقان الرّواية لا يستلزم إتقان الدّراية.[4]

لهذا قال الإمام الشوكاني: "مَا يُخَالِفُ الْوَجْهَ النَّحْوِيَّ فَقِرَاءَتُهُ رَدٌّ عَلَيْهِ"[5]

ونظرا لأهمية الشواهد اعتكف العلماء على دراستها وأولوها عناية فائقة، حفظا ورواية وفقها ودراية، فاستخرجوها من فصيح كلام العرب، وحققوا نسبتها إلى قائليها واشترطوا أن يكون الشاهد من الطبقات المحتج بها وهي الطبقات[6]: الأولى والثانية والثالثة، وكانت

1 – انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/1، دار سحنون، سعيد الأفغاني، أصول النحو، ص9.

2 – المفردات في غريب القرآن؛ 6، وانظر: السيوطي، المزهر: 201/1.

3 – سد الذريعة هو: (ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة)، انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه ص(198/4).

4 – الجرجاني، حاشية السيد الشريف الجرجاني على الكشاف (221/1).

5 – فتح القدير: 189/2.

6 – هي الطبقات المحتج بشعرها، وذلك لعدم تأثرهم بالعجمة، أما الطبقة الرابعة فقد تأثرت بها إلى حد بعيد خاصة بعد (150ه) نتيجة اندماج العرب بالعجم سواء بالزواج أوالتسري بالإماء عند

قيمة العالم تعظم وتشرف بقدر استحضاره لها، قال الأصمعي: سألت أباعمرو بن العلاء عن ألف مسألة فأجابني فيها بألف حجة.

فلابد أن يكون نصيب الفقيه والأصولي من معرفة هذه الشواهد وما تعلق بها من النكت النحوية النصيب الوافر، يقول الزمخشري مدافعاً عن النحو ومبيِّناً أهميته ومتعجباً من الذين يقللون من أهميته: "والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم، ذلك أنَّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلميْ تفسيرها وأخبارها؛ إلاَّ وافتقاره إلى العربية بيِّن لا يُدفع، ومكشوف لا يُتقنع، ويرون أنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب"[1].

وينقل الإمام السيوطي عن الفخر الرازي: "اعلم أنَّ معرفة اللُّغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنَّة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقفت الأحكام الشرعية على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. وما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب، إذاً معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجب"[2].

ويذهب ابن حزم إلى أنَّه لا يحل لمن لا يعرف كلام العرب أنْ يفتي في مسائل الدين، يقول: "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي

اختلاف اللغة، أو الاندماج البيئي الواسع بين العرب وغيرهم في ظل عدالة الإسلام التي بدت واضحة في زمن الخلافة العباسية، وكان ذلك واضحاً في مدينة السلام العاصمة بغداد التي كانت منبع الأدباء واللغويين، لهذا وجدناهم يتشددون في قبول كلام وشعر من اختلط بالحواضر، فينظرون للشاهد بعين الريبة ولا يعتمدون منه إلا ما ثبت عندهم صحة نسبته لقائله وفصاحته والوثوق فيه وخلوه من التكلف والضرورات. انظر المزهر في علوم اللغة للسيوطي: 302/2. شواهد الشعر للتفسير في الكشَّاف، د. غسان عبدالسلام حمدون، ص173 مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر، 1426هـ. 2005م

1 – مقدمة المفصل: للزمخشري، ص 3.

2 – السيوطي، الاقتراح، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، ص 78.

بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار"[1].

ويؤكِّد على ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته: "لا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبيَّن في الكلام عليها فناً فناً، والذي يتحصل أنَّ الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبيَّن أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة"[2].

ويرى الغزالي أنَّ المطلوب من الفقيه "القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، وفحواه ولحنه ومضمونه"[3].

قال أبو الوليد ابن رشد، جوابا عمن قال: إنه لا يحتاج إلى لسان العرب ما نصه: "هذا جاهل فلينصرف عن ذلك وليتب منه فإنه لا يصح شئ من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، يقول الله تعالى: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء:195] إلا أن يرى أنه قال ذلك لخبث في دينه فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى فقد قال عظيما."[4]

ويتبين لنا من النصوص المتقدمة أهمية النحو وقواعد العربية لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية، وخطورة من يتصدى لتفسير القرآن؛ فربما حمله على ما لا وجه له في العربية.

ولعله من المناسب إيراد قصة طريفة، تبين أهمية معرفة شواهد النحو للفقيه، حيث يروى أنَّ الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد، - وكان القاضي أبو يوسف لا يهتم بالنحو - فأراد الكسائي أنْ يبيِّن له أهمية النحو وفضله، فقال له: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك،؟ وقال الآخر: أنا قاتلٌ غلامك، أيُّهما كنت

1 - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، 1980.

2 - ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ص 453.

3 - الشاطبي، الموافقات، 115/4.

4 - المقدمة الثانية من تفسير التحرير والتنوير.

تأخذه؟ قال أبو يوسف: أخذهما جميعاً، قال الرشيد . وكان له بصر بالعربية . : أخطأت، فاستحيا أبو يوسف، قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتِلُ غلامِك، بالإضافة لأنَّه فعل ماض، أمَّا الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك، فلا يؤخذ به، لأنَّه مستقبل ولم يكن بعد، كما قال جلَّ شأنه: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾[1].

ويروي الزبيدي أيضاً "أنَّ الكسائي أقبل على أبى يوسف، قال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تُلقى على أبي يوسف فقها؟ قال: نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إنْ دخلت الدار طُلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: أنْ، فقد وجب الفعل، وإذا قال: إنْ فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي"[2].

وتوضيح ذلك أنَّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال، لأنَّ المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سبباً لطلاقها. أمَّا إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لأنَّ الجملة شرطية، وجزاء الشرط معلَّق على فعله، فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء، وهو الطلاق. وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: إن معرفة شواهد النحو من شعر العرب ونثرهم أهميته لا تقتصر على فهم وتفسير النصوص الشرعية بل تمتد لتشمل تفسير كل نص مكتوب بالعربية، ومن ذلك النصوص القانونية، فلا غنى لطالب الفقه؛ وكذا القانون في معرفة ودراسة هذه القواعد المستمدة أصلا من كلام العرب إذا أراد الوقوف على المعاني المقصودة من

1 – معجم الأدباء، دار المأمون، 177/3. وانظر: سورة الكهف الآيتان 23 – 24.

2 – محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللُّغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط/2، ص 127.

النصوص.

لكن عمل الفقيه برجوعه إلى لسان العرب والوقوف على شعرهم وأساليبهم في الدلالة لا ينبغي أن يتجاوز به قدر الحاجة فلا يتناول بالبحث والتنقيب كل قواعد العربية، لأن بحث ذلك موجود في العلوم اللغوية، كالنحو والصرف والبلاغة، لكن تقتصر دراسته على ما له اختصاص وأهمية في استنباط الحكم من النص الشرعي، مما لا يستغني عن معرفته الفقيه، وقد عاب الإمام الشاطبي رحمه الله على بعض الأصوليين كثرة الاستطرادات في دراسة مسائل تخرج بعلم الأصول عما قصد به، مثل خوضهم في قضايا لغوية محضة لا تنبني عليها فائدة فقهية، مثل استطرادهم وتوسعهم في وضع اللغات، وكلامهم على الدلالة الوضعية عند المناطقة، وتحديد حروف المعاني؛ لأنه شيء زائد على مجال بحثه وإن كانت له قيمته.[1]

الملاحظة الثانية: أنه كما يستعين الفقهاء المفسرون في كتبهم بالشعر والرجز، لتوضيح الآراء، ومناقشة القضايا وتوجيه المعاني كذلك نجد أئمة اللغة يستشهدون بنصوص الوحي في توجيه قواعد اللغة، ذلك لأن القرآن هو لبّ كلام العرب، وهذا سيبويه يستشهد في كتابه بأكثر من أربعمائة آية من القرآن الكريم، لتوضيح القواعد أو تقريرها، وربما اكتفى بالتمثيل للقاعدة بآية أو آيتين ثم يعقب قائلا: " وهذا النحو كثير في القرآن"

المطلب الثالث: الدلالة القرآنية، وأثرها في الاستنباط

الفرع الأول: أهمية الدلالة في الاستنباط

وردت نصوص الكتاب والسنة باللغة العربية، لهذا كانت معرفة أحكامها متوقفة على معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية، وذلك بالوقوف على أساليب العربية ومعرفة أقسامها ودلالاتها، مثل: الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين وغيرها.

والحقيقة أن فقه الكتاب – وكذا السنة – متوقف على إدراك هذه القواعد، ولا يبلغ الفقيه رتبة الاجتهاد إلا بحذقها؛ لهذا فقد عنى العلماء ببيان هذه القواعد في

1 – ينظر كلام نفيس في الموافقات المقدمة الرابعة: 26/1، بشرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ.

كتبهم قديما وحديثا.

ومعرفة لغة العرب يتوقف على معرفة ما تركب منه كلامهم من خبر وإنشاء، وأقسامه وعوارضه ومتعلقاته، وهذا لمعرفة المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها من جهة العموم والشمول لكل الأفراد، ومن جهة خصوصها وانطباقها على بعض الأفراد دون بعض، ومن جهة اشتراكها في أكثر من معنى، ومن جهة كيفية الدلالة على المعنى بالعبارة أو الإشارة أو الاقتضاء والتنبيه وغيرها من الاعتبارات التي عنى بها الأصوليون في كتبهم مما له علاقة في الاستنباط.

وإنما قلنا مما له علاقة بالاستنباط لأن عمل الأصولي لا يتناول بالبحث والتنقيب في القواعد اللغوية العامة المتعلقة بالنحو والصرف والبلاغة، لكن فيما له اختصاص وتعلق بموضوعاته، بحيث يساعد على فهم النصوص وتفسيرها وعلى معرفة مراد الشارع ومقصوده من وضع الأحكام للناس؛ حتى يقع اجتهاده مصادما أصلا من الأصول الشرعية.

وقد عاب الإمام الشاطبي رحمه الله استطراد بعض الأصوليين في تناول المباحث اللغوية والتوسع في ما هو من صميم عمل اللغوي مثل دلالات الحروف واشتقاق الأسماء وتقسيمات الكلام.[1]

الفرع الثاني: اهتمام علماء الأصول باللغة والنحو في تقسيم الدلالات:

اهتم علماء أصول الفقه بالنحو واللُّغة[2]، في تقسيمهم للألفاظ من حيث دلالتها على المعنى بعدة اعتبارات:[3]

[أ] باعتبار وضعه، فقسموه إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

---

1 – الموافقات: 26/1.

2 – الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط/2، 2000م، 52/1.

3– تُنظر في منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص80 وما بعدها، دار ابن حزم، ط1، 1429 هـ، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص273 وما بعدها، مؤسسة قرطبة.

[ب] باعتبار كيفية دلالته على معناه، قسموه إلى: دال بالعبارة، ودال بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالاقتضاء.

[ج] وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر والنهي والاستثناء .. إلخ.

ولم يقف أثر النحو على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاء النحو استخداماً عملياً، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلاَّ عن طريق التحليل النحوي.

وقد ذكر العلماء نماذج كثيرة لمسائل النحو ذات الصلة بتفسير النصوص الشرعية:[1]

المطلب الرابع: أنواع الشواهد اللغوية وحكم الاستدلال بها:

الفرع الأول: أنواع الشواهد:

تنوعت الشواهد بحسب عرف استعمال العرب للألفاظ وتنوع خطاباتهم، فيشمل ذلك أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وأمثالهم وعوائدهم ومحادثاتهم، وتتبع كلام البلغاء من العرب، مثل: المعلقات، والحماسة، ونهج البلاغة، ومقامات الحريري، ورسائل بديع الزمان.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: (لم يكن غنى للمفسر في بعض المواضع من الاستشهاد على المراد في الآية، ببيت من الشعر، أو بشيء من كلام العرب لتكميل ما عنده ... عند خفاء المعنى، ولإقناع السامع والمتعلم اللذين لم يكمل لهما الذوق في المشكلات.)[2]

---

1 – سنأتي على ذكر بعضها في المبحث التطبيقي، وينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، ص55، تحقيق سليم شبعانية، دار دانية، ط1، سنة 1989م. ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتب، بيروت، 245/3. بحث د.مصطفى محمد الفكي "أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية"، ص 154، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر، 1426هـ.2005م

2 – التحرير والتنوير: 21/1. الدار التونسية للنشر، 1984م.

الفرع الثاني: حكم الاستدلال بالشواهد في مقام التفسير والاستنباط

علمنا فيما سلف أنه بحكم نزول القرآن بلغة العرب فإن أسعد الناس بمعرفة معانيه وإدراك مقاصده هو من كان عارفا بأساليب العرب واصطلاح تخاطبهم، ونزيد الموضوع بيانا بذكر شذرات من كلام العلماء بهذا الخصوص.

1 – قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة "[1]

2 – قال الإمام الشافعي: " يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه "[2]

3 – قال الإمام الماوردي: " معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره "[3]

4 – وقال فخر الدين الرازي: " اعلم أن معرفة اللغة، والنحو، والصرف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام دون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب، ونحوهم، وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة، والنحو، والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فإذا معرفة اللغة، والنحو، والتصريف؛ واجبة."[4]

5 – وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن تعلم اللغة العربية من الدين، وإنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسنة، ومراد الشارع من خطابه، فإن فهم الكتاب

---

1 – أي أن يكون عارفا بقواعد العربية وأصولها؛ فينضبط له المعنى، فيتلفظ به صحيحا، موافقا وجوه الإعراب، ولو إجمالا، وليس المقصود أن يكون متكلما بالعربية. السيوطي، المزهر:302/2، وأثر عمر رضي الله عنه في كنز العمال الهندي 4157، إعراب القرآن الكريم، محيي الدين الدرويش: 179/3، دار ابن كثيرن بيروت.

2 – الرسالة 53-1/42 بتحقيق أحمد شاكر، ط . دار الكتب العلمية.

3 – الزركشي، البحر المحيط، 234/8، دار الكتبي سنة النشر: 1414هـ/1994م، رقم الطبعة: ط1.

4 – المحصول، 275/1، تحقيق طه جابر العلواني، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[1]

إلى غير ذلك من النصوص والآثار الواردة عن أهل العلم في الأمر والحث على تعلم لسان العرب وأنه لا غنى عن ذلك لمن أراد التفقه في الدين وإدراك مقاصد القرآن وشرح غريبه.

ولاشك أن أشعار العرب ونثرهم مما يساعد في فهم المعنى، ومن كان جاهلا بلسان القوم اختلطت عليه الألفاظ وتباينت عليه المعاني، فلا يحل له الفتيا والتفسير والاستنباط، لأنه لا يدري، وقد نهاه الله عن ذلك بقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا "[2]

ولله درّ القائل:

حفظ اللغات علينا فرض كفرض الصلاة

فليس يضبط دين إلا بحفظ اللغات[3]

شبهة والرد عليها: وذلك أنه ورد عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، أنه سئل عن تمثل الرجل ببيت شعر لبيان معنى في القرآن فقال ما يعجبني! وقد حمل العلماء كلامه بأنه كان يريد كراهة أن يذكر الشعر لإثبات صحة ألفاظ القرآن كما يقع من بعض الملاحدة.[4]

المطلب السادس: أثر الشواهد في توجيه القراءة القرآنية والاستنباط

الناظر في كتب التفسير يلحظ كثرة إيرادها لأشعار العرب في مقام توضيح السياق الذي وردت فيه الآيات وما يستنبط منها من أحكام، أو يحصل به انكشاف بعض

1 – اقتضاء الصراط المستقيم: 207.

2 – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 117/5 وما بعدها.

3 – السيوطي، المزهر في علوم اللغة: 261/2، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

4 – ابن عاشور، التحرير والتنوير: 23/1.

المعاني واطمئنان النفس لها، كأن يترجح به أحد الاحتمالين على الآخر في معاني القرآن؛ وهذه أمثلة على أثر معرفة شواهد الشعر على تفسير الآية وإدراك المعنى الأقرب إلى سياقها.

المثال الأول: تفسير قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء "، فقد يعرض لأحدهم وينقدح في ذهنه احتمال أن يكون عطف قوله " ولا نساء " على قوله " قوم " عطفا مباينا، أوعطف خاص على عام، فاستشهد المفسر في ذلك بقول زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فتطمئن نفسه بعد هذا إلى أنه عطف مباين ويزول الاحتمال الذي هو عطف الخاص على العام.[1]

المثال الثاني: تفسير قوله تعالى: "وامسحوا برءوسكم " وتردّد عنده احتمال أن الباء فيه للتأكيد أو أنها للتبعيض أو للآلة، وكانت نفسه غير مطمئنة لاحتمال التأكيد إذ كان مدخول الباء مفعولا فإذا استشهد له على ذلك بقول النابغة:

لك الخير إن وارت بك الأرض واحدا ❊❊❊ وأصبح جد الناس يظلع عاثرا

وقول الأعشى:

فكلنا مغرم يهوى بصاحبه ❊❊❊ قاص ودان ومحبول ومحتبل

رجح عنده احتمال التأكيد، وظهر له أن دخول الباء على المفعول للتأكيد طريقة مسلوكة في الاستعمال.[2]

المثال الثالث: روى أئمة الأدب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر قوله تعالى أو يأخذهم على تخوف ثم قال ما تقولون فيها؟ أي في معنى التخوف، فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التنقص، فقال عمر: وهل تعرف العرب ذلك في كلامها؟ قال: نعم. قال: أبو كبير الهذلي:

تخوف الرحل منها تامكا قردا ❊❊❊ كما تخوف عود النبعة السفن

1 – ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/21-22.

2 – انظر نفس المصدر: 1/22.

فقال عمر: عليكم بديوانكم لا تضلوا، هو شعر العرب فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.[1]

المثال الرابع: عن ابن عباس: الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعنا إلى ديوانهم فالتمسنا معرفة ذلك منه، وكان كثيرا ما ينشد الشعر إذا سئل عن بعض حروف القرآن. قال القرطبي: سئل ابن عباس، عن السنة في قوله تعالى: (لا تأخذه سنة ولا نوم) فقال: النعاس وأنشد قول زهير:

لا سنة في طوال الليل تأخذه ❊❊❊ ولا ينام ولا في أمره فند[2]

المثال الخامس: سئل عكرمة ما معنى الزنيم ، فقال هو ولد الزنى ، وأنشد :

زنيم ليس يعرف من أبوه ❊❊❊ بغي الأم ذو حسب لئيم

المثال السادس: ورد في تفسير معاني القرآن بما اتفق واستعمال العرب ما يؤثر عن بعض السلف في فهم معاني بعض الآيات على قوانين استعمالهم، كما روى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان كما تقول، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة الطاغية، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك، فأنزل الله: إن الصفا والمروة الآية اهـ ، فبينت له ابتداء طريقة استعمال العرب، لو كان المعنى كما وهمه عروة ثم بينت له مثار شبهته الناشئة عن قوله تعالى (فلا جناح عليه) الذي ظاهره رفع الجناح عن الساعي الذي يصدق بالإباحة دون الوجوب.

المثال السابع: استدل المالكية على الاعتداد بالأطهار، بقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة:228، والقرء في اللغة الطهر، وعضدوا قولهم بقول الشاعر:

1 – ابن عاشور التحرير والتنوير: 1/21-22.

2 – نفسه، 1/22.

أفي كل عام وأنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قرء نسائكا

أي: من أطهارهن بسبب الغزو.[1]

المطلب السابع: ضوابط الاستدلال بالشواهد في تفسير النصوص القرآنية

1 – أن يكون اللفظ محتملا

فيحتاج معه إلى بحث في أشعار العرب وكلامهم لترجيح أحد معانيه أو رفع الإجمال أو الغرابة عنه، وعليه فلو كان نص واضحا، فلا حاجة لإيراد الشاهد لمجرد التأويل، وصرف النص عن ظاهره، مثاله:

احتج الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بحديث: " إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"[2]

فيقول المتأول: يحتمل أن يكون المراد بـ "إلا" في الحديث معنى الواو، فكأنه قال: ولا تقرؤوا ولا بأم القرآن، فإن "إلا" قد وردت بمعنى الواو، ومنه قول الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

أي: ولا الفرقدان، وإذا كان كذلك، فالحديث محتملا.

وهذا الاستدلال بالشاهد هنا في غير محله، لأنه تأويل بعيد؛ يجعل الحديث كاللغز، ينفيه قوله بعد ذلك: " فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"

---

1 – التلمساني، مفتاح الوصول، 51 – 51، لكن للحنفية يرون القرء هو الحيض، ويستدلون بحديث: " دعي الصلاة أيام أقرائك" وهو حديث متفق عليه وإنما تدع صلاتها في الحيض وليس الطهر، وذهب ابن الانباري أن لفظ القرء إن كان مفردا يحتمل الطهر والحيض وإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء، فالمراد به الطهر، وعليه حمل قول الشاعر: لما ضاع فيها من قروء نسائكا. لكن الحنفية لم يسلموا واستدلوا بقول الشاعر: يا ربّ ذي ضغن وضبّ فارض له قروء كقروء الحائض.

2 – رواه الإمام أحمد: 22745، من حديث عبادة بن الصامت، وأبوداود: 823، والبخاري في القراءة خلف الإمام، رقم: 756، والترمذي: 311.

مع أنه ورد في القرآن "إلا" بمعنى الواو، مثل قوله تعالى: "إلا الذين ظلموا منهم" أي: ولا الذين ظلموا منهم.[1]

2 – ألا يكون في الأخذ بالشاهد رد لقراءة معتبرة أو متواترة

قال ابن الجزري رحمه الله: " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها؛ بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين."[2]

ونستنتج من الكلام السابق من هذا الإمام العظيم أنه متى وافقت القراءة وجها من وجوه العربية، وصح سندها ووافقت الرسم العثماني فهي حجة، لكن الناظر في كتب التفسير يجد ما يخالفه، وهذا مثال على ذلك:

فقد ذهب بعض أئمة اللغة إلى رد قراءة صحيحة، وذلك في مقام توجيههم لقراءة الجر في قوله تعالى: " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام"

قال الإمام الشوكاني: "قرأ النخعي وقتادة والأعمش وحمزة (والأرحامِ) بالجر.

وقرأ الباقون بالنصب، وقد اختلف أئمة النحو في توجيه قراءة الجر، فأما البصريون فقالوا: هي لحن لا تجوز القراءة بها، وأما الكوفيون فقالوا: هي قراءة قبيحة، قال سيبويه في توجيه هذا القبح: إن المضمر المجرور بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه.

وقد رد الإمام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون في قراءة الجر فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراءة أُثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تواترا.

---

1 – انظر الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 50، مؤسسة الرسالة، ط1، 1434

2 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 77/1. ابن زنجلة، حجة القراءات، ص11، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، 84/1

خاصة وأنه قد ورد في كلام العرب ما يوافق هذه القراءة، قال الشاعر:

وحسبك والضحاكِ سيفٌ مهندٌ

وقول الآخر:

وقد رام آفاق السماء فلم يجد له مصعدا فيها ولا الأرضِ مقعدا

وقول الآخر:

ما إن بها والأمورِ من تلف

وقول الآخر:

أكر على الكتيبة لست أدري أحتفي كان فيها أم سواها

فسواها في موضع جر عطفا على الضمير في فيها، ومنه قوله تعالى (وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين) [الحجر : 20] .

وأما قراءة النصب فمعناها واضح جلي، لأنه عطف الرحم على الاسم الشريف؛ أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، فإنها مما أمر الله به أن يوصل، وقيل: إنه عطف على محل الجار والمجرور في قوله: (به) كقولك: مررت بزيد وعمرا؛ أي: اتقوا الله الذي تساءلون به وتتساءلون بالأرحام .

والأول أولى، وقرأ عبد الله بن يزيد والأرحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر؛ أي: والأرحام صلوها أو والأرحام أهل أن توصل، وقيل: إن الرفع على الإغراء عند من يرفع به، ومنه قول الشاعر:

إن قوما منهم عمير وأشبا *** ه عمير ومنهم السفـاح

لجديرون باللقاء إذا قـا *** ل أخ النجدة السلاح السلاح[1]

1 ابن أم قاسم المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، 1158/6، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 2001م، فتح القدير، 653/5، دار الوفاء.

المطلب الثامن: دراسة تطبيقية لقواعد النحو في توضيح الألفاظ الفقهية ورفع الإجمال عنها

اهتم علماء الأصول بالنحو واللُّغة فتحدثوا عن اللفظ:

أ – باعتبار وضعه، فقسموه إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

ب – باعتبار كيفية دلالته على معناه، قسموه إلى: دال بالعبارة، ودال بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالاقتضاء.

ج – وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر والنهي والاستثناء .. إلخ.[1]

ولم يقف أثر النحو على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاء النحو استخداماً عملياً، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلاَّ عن طريق التحليل النحوي، هذه بعض النماذج من القرآن الكريم.[2]

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: 6]

في هذه الآية الكريمة عدة مواضع تحتاج في إيضاحها للنحو منها ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المعنى هنا، إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقد عبَّر بالفعل عن إرادة الفعل ذلك لأنَّ الفعل مسبب عن القدرة والإرادة فأقيم المسبب مقام السبب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.[النحل: 98] أي إذا أردت قراءة القرآن.

وإذا أخذنا ظاهر الآية فإنَّه يجب الوضوء لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك

1– انظرها عند الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط/2، 2000م، 52/1.

2 – د.مصطفى محمد الفكي، أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، ص 155 وما بعدها.

الظاهرية، وذهب الجمهور[1] إلى أنَّه لا بُدَّ في الآية من محذوف وتقديره: إذا قمتم للصلاة محدثين، ويدل على هذا المحذوف مقابلته بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾. [المائدة: 5 – 6].

ونقف عند قوله تعالى: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ فإلى هنا تفيد الغاية مطلقاً، فدخول المرافق في الحكم أو خروجها منه إنَّما يتوقف على القرائن والسياق، ففي قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [البقرة: 280]

السياق والقرائن يدلان على الخروج ذلك لأنَّ الإعسار علة الإنذار، وبوجود الميسرة يزول الإعسار، وكذلك في قوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾.[البقرة: 187]

تدل القرائن والسياق على أنَّ حد الصيام دخول الليل، ولو دخل الليل لوجب الوصال. وقد يفهم الدخول من القرائن، مثل قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، يفهم منه حفظك لجميع القرآن[2].

كما يفهم من قوله تعالى: ﴿**سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ**﴾. [الإسراء: 1] بالسياق والقرائن الدخول إذ لا يعقل أنْ يسري به لبيت المقدس ثم لا يدخله.

وقيل: إنَّ إلى في قوله: ﴿**إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ بمعنى مع، أي فاغسلوا أيديكم مع المرافق، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ** ﴾. [هود: 52] فدخول المرفقين إنَّما تمَّ بالسُّنَّة المطهرة.

قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أنَّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ ، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر

1 – أبوحيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، 1992م، 4/187-188.

2 – الزمخشري، الكشاف: دار الفكر، 1/596-597

وبعض متأخري المالكية والطبري إلى أنَّه لا يجب إدخالها في الحكم"[1].

وسبب الاختلاف الاشتراك الذي في (إلى) هل هي للغاية؟ أو هي بمعنى مع؟ وكذلك اليد في كلام العرب تطلق على الكف فقط، وعلى الكف والذراع والعضد.

فإذا كانت للغاية فإنَّ المرافق إنَّما دخلت بالسُّنَّة المطهرة، فقد روى مسلم أنَّ نعيم بن عبد الله المجمر قال: "رأيتُ أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتي أشرع في العضد ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ"[2].

وهكذا ترى كيف أدَّى اختلاف المعنى في (إلى) إلى اختلاف الحكم، فإذا كانت (إلى) بمعنى (مع) فالمرفقان داخلان في الحكم، وإذا كانت للغاية فإنَّ المرفقين داخلان بالسُّنَّة المطهرة.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. فقد قرئ بنصب أرجلكم وبجرها وبرفعها[3].

أمَّا النصب فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص، فأرجلكم معطوفة على الوجوه والأيدي، وذلك جائز بلا خلاف.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر: وأرجلكم بالخفض، وهذه القراءة مشكلة إذ إنَّ ظاهرها يدلُّ على أنَّ الرجلين تمسحان، وهذا بخلاف السُّنَّة الصحيحة، فقد وردت الأحاديث الشريفة بغسل الرجلين، كما بيَّنَّا في حديث أبي هريرة السابق.

روى البخاري قال: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه: "شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتوْرٍ. إناء. من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه

1 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طه، دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1997م، 36/1

2 - صحيح مسلم 216/1 ح 246

3 البحر المحيط، 192/4.

ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين"[1].

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: (ويلٌ للأعقاب من النار)[2].

وللخروج من هذا الإشكال قالوا: إنَّ الجر في هذه القراءة ليس للعطف، وإنَّما هو للمجاورة[3].

وهو أسلوب من أساليب العربية، والقرآن الكريم إنَّما نزل بلسان عربي مبين، وقد نص سيبويه على الجر بالجوار، فقال: "وقد حملهم قرب الجوار أنْ جروا (جُحْرُ ضَبٍّ خرِبٍ) ونحوه..."[4].

وللجر بالمجاورة شواهد كثيرة، قال امرؤ القيس:

كأنَّ ثَبيراً في عَرانين وبْلِه كبيرُ أُناسٍ في بجِادٍ مزَمَّلِ

فجر كلمة "مزمل" مع أنَّها نعت لكبير وكان حقها الرفع، ولكنه جرها لمجاورتها لكلمة "بجاد" وهي مجرورة بفي.

يقول النابغة الذبياني:

لم يبق إلاَّ أسير غير منفلت وموثق في حبال القد مجنوب

جر "موثق" مع أنَّ حقه الرفع لأنَّه معطوف على "أسير"، أي لم يبق إلاَّ أسير وموثق، ولكنه جره لمجاورته لـ "منفلت"، وهو مجرور بالإضافة.

ومثل ذلك قول زهير بن أبي سلمى:

---

1 صحيح البخاري حديث رقم: 186

2 سنن ابي داود 1/ 24 ج 97

3 محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار إحياء التراث، بيروت، 1996م، 1/259. وانظر تفسير البيضاوي 2/301.

4 – كتاب سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، 1/67.

لعب الرِّياح بها وغيَّرَها بَعدي سَوافي المُورِ والقطْرِ

جر "القطر" لمجاورته لـ "المور"، وهو مجرور بالإضافة، وكان حق القطر الرفع لأنَّه معطوف على "سوافي" وهي فاعل.

وقد ضعَّف أبو حيان هذا الوجه ذاكراً أنَّ الجر على الجوار لم يرد إلاَّ في النعت، وهذا ليس بصحيح، فقد ورد الجر بالجوار في غير النعت، كما في بيتي النابغة وزهير، قال تعالى: ﴿ **وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ**﴾. [هود: 84] جر محيط مع أنَّها صفة للعذاب.

أمَّا قراءة الرفع فهي قراءة الحسن، وهي شاذة، وخرجت على أنَّ أرجلكم مبتدأ وخبره محذوف تقديره: وأرجلكم مغسولة.

أمَّا قوله تعالى: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾. قال الزمخشري: "المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب، أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله ﷺ وهو ما رُوِيَ: (أنَّه مسح على ناصيته)، وقدَّر الناصية بربع الرأس"[1].

وقد اختلفوا في معنى "الباء" هل هي للإلصاق أو زائدة؟ فيلزم بذلك مسح جميع الرأس، أم هل هي للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس؟

وقد ذهب العكبري إلى أنَّ "الباء" في قوله تعالى: ﴿**بِرُءُوسِكُمۡ**﴾. زائدة، يقول: "وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس شيء يعرفه أهل النحو"[2].

وهذا ليس بصحيح، ذلك لأنَّ القول بأنَّ الباء من معانيها التبعيض هو قول الكوفيين، والأصمعي، وأبي علي الفارسي، وقال به ابن قتيبة وابن مالك[3].

1- الزمخشري، الكشاف، 596/1.

2 – العكبري، إملاء ما مَنَّ به الرحمن، دار الفكر، بيروت، 1986م، ص 215.

3 – المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين ومحمد نديم، بيروت، 1983م، ص 43-44.

وله شواهد كثيرة من ذلك قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾. [الإنسان: 6] أي منها.

وقول الشاعر:

شربنَ بماءِ البحرِ ثُمَّ تَرَفْعَتْ منه لجج خضر لهن نئيجِ

أي من ماء البحر.[1]

ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:

فلثمتُ فاها آخذاً بقُرونها شُرْبَ النزيفِ ببردِ ماءِ الحشْرجِ

فالقول بأنَّ الباء تكون للتبعيض قول صحيح لا غبار عليه، وهو موجود في العربية.

أمَّا قوله تعالى: **﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾**. فإنْ كانت "إلى" بمعنى مع فالمعنى واضح، وإنْ كانت "إلى" للغاية" فإنَّ السُّنَّة هي التي أوضحت وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين. كما تقدَّم."[2].

ولنقف أيضاً عند قوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾**.[المائدة: 7].

"من" في الآية محتملة للتبعيض، فيتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أنْ تكون لابتداء الغاية، فيكون بدء المسح من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة[3].

وهذه جملة من المسائل الفقهية تخرَّجت على القواعد النحوية:

أ – وقد أورد الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية، فابن القيم يورد صوراً لدخول الشرط في الحلف بالطلاق[4]، منها:

1 – ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، 250، ط/11، السعداة/، مصر.

2 – أضواء البيان: 275/1

3 – المصدر نفسه

4 – ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتب، بيروت، 245/3.

1 – إذا قال: إنْ خرجت ولبست فأنت طالق، لا يحدث الطلاق إلاَّ بفعلهما معاً، تقدم الخروج على اللبس أو لم يتقدم، ذلك لأنَّ الواو لمطلق الجمع.

2 – وإذا قال: إنْ لبست ثم خرجت فأنت طالق، لا يقع إلاَّ بخروجها بعد لبسها بتراخ، لأنَّ ثم للترتيب والتراخي.

3 – وإنْ قال: إنْ خرجت لا إنْ لبست فأنت طالق، يقع الطلاق بالخروج وحده.

ب – ومن المسائل التي ساقها الإسنوي إذا قال لامرأته: أنت طالق ما شئت، فيكون المقدار الذي شئت، يرجع فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق، ذلك لأنَّ "ما" هنا إمَّا أنْ تكون مصدرية ظرفية، فيكون المعنى مدة مشيئتك أو أنْ تكون موصولة، أي الذي شئت.

ج– وينقل ابن يعيش عن كتاب الإيمان لمحمد بن الحسن الشيباني بعض المسائل الفقهية المبنية على أصول نحوية[1].

مثاله أيضا إذا قال رجل لآخر: أي أولادي أكرمك فله جائزة؟ فأكرمه الجميع استحق كل واحد منهم جائزة. وهذا الحكم مبني على الأصول النحوية، ذلك لأنَّ الفعل في هذا المثال مسند إلى عام، ففاعله ضمير مستتر يرجع إلى "أي" وهي كلمة عموم.

أمَّا إذا قال: أي أولادي أكرمته فله جائزة، فأكرم الجميع لا تكون الجائزة إلاَّ للأول، ذلك لأنَّ الفعل في هذا المثال مسند إلى تاء المخاطب، والراجع إلى أي هو ضمير الغائب.

د – بعض مسائل الاستثناء[2]:

المستثنى هو: المخرج تحقيقاً أو تقديراً بإلاَّ أو أحد أخواتها. وهو قسمان: متصل، ومنقطع.

والمتصل هو: أنْ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: قام القوم إلاَّ

1 – ابن يعيش، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، 14/1.

2 – الفاكهي، شرح الحدود، تحقيق د. المتولي رمضان، 1988م، ص 240.

محمداً.

والمنقطع هو: أنْ يكون المستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه، مثل: قام القوم إلاَّ حماراً، ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾. [النساء: 157]

وقد اهتم الأصوليون بالاستثناء، وخصصوا له عديد من المباحث[1]، فمن ذلك:

ما يشترط في المستثنى[2]:

الشرط الأول: أنْ يكون المستثنى متصلاً في كلام واحد غير منقطع لفظاً إلاَّ انقطاعاً يسيراً بسبب سعال مثلاً مما لا يُعَدُّ فاصلاً بين أجزاء الكلام.

وقد ذهب إلى شرط الاتصال جمهور العلماء، ورُوِيَ عن ابن عباس أنَّه يصح الاستثناء وإنْ طال الزمن.

ولكن المنقول عن ابن عباس أنَّ ذلك في التعليق على مشيئة الله خاصة، كمن حلف وقال: إنْ شاء الله. فقد أخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس موقوفاً عليه: "إذا حلف الرجل على يمين فله أنْ يستثني إلى سنة".

وذهب بعضهم إلى أنَّ هذه المقالة لا تصح عن ابن عباس، ويدفع هذه المقالة ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه قال: (من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه).

ولو كان الاستثناء جائزاً على التراخي لما وجب التكفير، ولقال ﷺ فليستثني أو فليكفر.

ومثل هذا القول يترتب عليه بطلان الإقرارات والتنصُّل من العهود، إذ يمكن أنْ يستثني الإنسان متى ما شاء.

أمَّا الاستثناء بعد الفصل القصير فقد دلت عليه الأدلة، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ في تحريم مكة: (لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاؤها) فقال العباس: "إلاَّ الأذخر، فإنَّه لقينهم وبيوتهم"، فقال رسول ﷺ: (إلاَّ الأذخر).

1 – ينظر امثله ذلك عند الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 363 وما بعدها

2 – الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 363 وما بعدها

الشرط الثاني: أنْ يكون الاستثناء غير مستغرق، فإنْ كان كذلك بطل، فلا يجوز أنْ تقول: قام القوم إلاَّ القوم، فهذا لغو.

ويجوز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، نحو: قام القوم إلاَّ محمداً. واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه، فمنع ذلك بعض النحاة منهم الزجاج، ولكن الصحيح جواز ذلك، مثل أنْ تقول: عندي له عشرة دراهم إلاَّ تسعة، فيكون له درهم واحد، وقد احتج من يجيز ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ** ﴾. [الحجر: 42] والمتبعون هم الأكثر بدليل قول تعالى: ﴿ **وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ** ﴾. [سبأ: 30] وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾. [يوسف: 103]

وبدليل أيضاً ما ثبت في الحديث النبوي من الحديث القدسي الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (يا عبادي كلكم جائع إلاَّ من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلاَّ من كسوته، فاستكسوني أكسكم). وقد أطعم سبحانه وتعالى وكسا الأكثر من عباده بلا شك.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك عطف قبل إلاَّ مثل: عندي له عشرة دراهم وإلاَّ درهماً أو فإلاَّ درهماً، وما كان بعطف فهو لغو.

نكتفي بهذا القدر من المسائل التي سقناها لتوضيح أثر شواهد اللغة العربية ومتعلقاتها في فهم واستنباط الأحكام الشرعية.

.. وبالله التوفيق

خاتمة

وتتضمن أهم النتائج والمقترحات التي انثبقت عن البحث:

1 – سلط هذا البحث المتواضع الضوء على أثر الشواهد ومعاني كلام العرب في الكشف عن مدارك الأحكام الشرعية، وقد تناول علماء أصول الفقه الإسلامي دراسة مباحث اللغة ودلالاتها وأثرها في الاستنباط، وعقدوا لذلك مباحث لم يأت بمثلها غيرهم.

2 – من الضرورة بمكان الربط بين كلام العرب وما حفظته دواوينهم الشعرية وبين وجوه الاستنباط، وذلك بتوظيفها توظيفا سليما قصد الوصول إلى المعنى العِلْمِي المحدَّد، كل ذلك بما لا يخرج عن معهود كلام العرب.

3 – أورد الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم كثيرا من الشواهد المتنوعة ذات الصلة بالدلالة مثل: الحقيقية والمجاز والتركيب والانفراد والمطابقة والتضمن والالتزام، وتطرقوا لمفهوم البيان، كل ذلك بما يخدم دلالة الألفاظ ويكشف مقاصد خطاب الشارع، مثل الألفاظ المشتركة بين أفراد مختلفة لا تجمعها صفة عموم، كما درسوا وسائل: تخصيص العام، وتقييد المطلق (وهو من الخاص)، وتعيين المراد من المشترك، وأوردوا الآراء الفقهية المبنية على التوجيهات اللغوية، مما تناوله أهل اللغة، بل ابتدعوا وأضافوا مباحث من الدلالة لم يتطرق إليها أهل اللغة أنفسهم؛ مثل **دراستهم لتخصيص العام وتقييد المطلق، وكون الأمر والنهي للفور أو للتراخي، أو كونه للمرة أو للتكرار والاستمرار، وكذلك دراستهم للتعارض بين الحقيقة والمجاز، والترجيح بينهما، وكذا إيضاح الخفاء الذي يعتري النصوص.**

4 – كل ذلك وغيره يعكس لنا مدى أهمية دراسة الشواهد اللغوية وفائدتها في كشف المعنى الحقيقي الذي دل عليه معهود كلام العرب وهو مسطور ومحفوظ في شعرهم ونثرهم، وهو ما يمثل طاقةً لغوية يمكن استثمارها في مجال استنباط الأحكام.

5 – أقترح جمع الشواهد الماخوذة من فصيح كلام العرب مما له صلة قوية بتفسير النصوص واستنباط الأحكام، ثم يدرس دراسة مستقلة.

وبالله التوفيق

المصادر والمراجع

,1 الموافقات للإمام الشاطبي، ط دار الفكر.

,2 حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

,3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون.

,4 حمدون، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 10، 1426هـ. 2005م

,5 الاقتراح، للسيوطي، تحقيق د. أحمد محمد قاسم.

,6 الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر.

,7 مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.

8. طبقات النحويين واللُّغويين، لمحمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط/,2

,9 الموافقات، الشاطبي، بشرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ.

,10 إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط/2، 2000م.

,11 منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، 1429 هـ.

12. منهاج الوصول للإمام البيضاوي: ص55، تحقيق سليم شبعانية، دار دانية، ط1، سنة 1989م

,13 الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة.

14. أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، د.مصطفى محمد الفكي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر، 1426هـ. 2005م.

,15 ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.

,16 إعراب القرآن الكريم، محيي الدين الدرويش، دار ابن كثيرن بيروت.

,17 الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

18. البحر المحيط، الزركشي، دار الكتبي سنة النشر: 1414هـ/1994م، رقم الطبعة: ط1

,19 المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

,20 شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم.

21. المزهر في علوم اللغة، الحافظ السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

,22 الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، ط1، 1434,

,23 إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط/2، 2000م.

24, البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، 1992م.
25. الكشاف: للزمخشري، دار الفكر، 1/596-597
26, بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طه، دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1997م.
27, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار إحياء التراث، بيروت، 1996م.
28. إملاء ما مَنَّ به الرحمن، للعكبري، دار الفكر، بيروت، 1986م.
29, الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق فخر الدين ومحمد نديم، بيروت، 1983م.
30, بدائع الفوائد: لابن القيم، دار الكتب، بيروت.
31, شرح المفصل، لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.
32. كتاب شرح الحدود، للفاكهي، تحقيق د. المتولي رمضان، 1988م.